

دلو او تلوون ظهر الدلو والرشاش بالكم والمدة وهو الحبل
وكذا ظهر البكرة ولواحيها وبالمستقي بقا لطها رة
البيتر وكذا في كل موضع نرح مقدار ما وجب روي
ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب نرح الكل اذا وصل
الى الحد لا يملأ نصف الدلو كان نرحا للكل ويحكم بطها
البيتر وتوايها ذكره البزازي وقد تقدم انفا عن قبا
قاضي خان ان اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء
وطهورا وهو واسع وهذا احوط وذكره البزازي ايضا
انهم لو نرحوا بدلو مخرق فان كان يخرج فيه اكثر من
نصفه فهو بمنزلة الصبي وموت ما يليه دم سائل
لا يجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات او مات ثم
وقع وذلك كالبقي الى المعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعنكبوت وما شا
ذلك من الفرائس وصغار الحشرات وقال الشافعي
يجسه لان التحريم لا يطرق الكرامة اية النجاسة
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسان ياسدان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه
فهو حلال اكله وشربه ووضؤه رواه الدارقطني
لكن قال لم يرفعه الا بنية عن سعيد بن ابي سعيد ال
وهو ضعيف انتهى واعلمه ابن عدي ايضا بجملة
سعيد ودفعها بان بنية هذا هو ابن الوليد روي
عنه الاثر كالحامدين وابن المبارك ويزيد بن هرثمة
وابن عبيدة ووليع والاوزاعي والسخري بن راهوية
وشعبة وناهيك بشعبة واحتباطه وقد اخرج له
الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره

رة
وي

ظاهر

بي

بي

تقلا

الخطيب

الخطيب وقال اسماء بنت عبد المطلب وكان نعة فانتقت
للمهالة ولم يزل الحديث عن درحة الحسن الخومة
لاستأثره النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في
الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا يجسه وذلك
كالسمك والصفدع البحري والسرطان والحية المائية
وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة فغيره تفصيل
اما السمك فانه لا يجسه بلا خلاف للفقهاء قوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الميتة
فانه يقتضي طهارة السمك الميتة وتوقع الطاهر
لا يؤثر في الطهارة واما الصفدع اذا مات في البحر
ويجوه مما عدا الماء فقد اختلف المتأخرون في لونه
يفسده اولا قال المصيا واكثرهم على انه يجس قال
في الهداية لا نعدهم المعدن قال في الكافي لم يتعليل
بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان الموجب للنجس
وهو الدم موجود اذا الكون لون الدم والرائحة را
والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء
لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال
في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح
لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء
ايضا اذا مات فيه لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة
لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس سود
وقال في الهداية والصفدع البحري والبري سواء
وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
قال فيها وما يعيش في الماء يكون يكون تولده

وهو

يجبها

وتنزه الماء